

Distr.
GENERAL

S/2000/18
13 January 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهة من
الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أبلغكم، وأعضاء مجلس الأمن عن طريقكم، بأنه وفقا للفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٨ (أ) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قدمت إليّ حكومة العراق خطة التوزيع التي أعدتها لشراء وتوزيع الإمدادات الإنسانية خلال الفترة الجديدة التي حددت في الفقرة ١ من القرار ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وتم اليوم إبلاغ حكومة العراق بأنني وافقت على الخطة المذكورة على أن يكون تنفيذها خاضعا للقرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) ومذكرة التفاهم التي أبرمت يوم ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356)، ودون الإخلال بالإجراءات التي تتبعها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠.

وسوف تتاح للجنة مجلس الأمن نسخة من قائمة الإمدادات والسلع مردفة بخطة التوزيع. وقد قام خبراء تابعون للوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦ بالتدقيق في هذه القائمة وخلصوا إلى أنه لم يتسن تحديد أي بنود محظورة على أساس المعلومات المحدودة التي وردت في المرفقات. وسوف يبقون هذه المسألة قيد الاستعراض ويقدمون تقييما آخر إضافيا في ضوء ما قد يرد من معلومات إضافية.

وتجدون طيه نسخة من خطة التوزيع والرسالة التي تتضمن قبولي لهذه الخطة.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق الأول

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهة من المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة

نيابة عن الأمين العام، يُشرفني أن أخطركم باستلامي، طي رسالتكم المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الموجهة إلى الأمين العام، خطة التوزيع التي قدمتها حكومتكم للفترة الجديدة، كما هي محددة في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مع مرفقات خطة التوزيع التي وردت طي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهة من وزارة خارجية العراق الى مكتب منسق الشؤون الإنسانية للعراق، وأود أن أبلغكم أن الأمين العام أذن لي بأن أدلي في هذا الصدد بما يلي:

يلزم مجلس الأمن حكومة العراق في القرارين ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ١٢٨١ (١٩٩٩) بأن تكفل، على أساس خطة تقدمها إلى الأمين العام وتحظى بموافقتها، التوزيع المنصف للأدوية واللوازم الصحية، والمواد الغذائية، والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية (الإمدادات الإنسانية) المصدرة إلى العراق بموجب الشروط المحددة في القرارين المذكورين. وتنص مذكرة التفاهم التي أبرمت في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (S/1996/356)، على أن تقوم حكومة العراق بإعداد خطة توزيع تصف بالتفصيل الإجراءات التي تتبعها السلطات العراقية المختصة فيما يتعلق بضمان التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية، وأن تقدم هذه الخطة إلى الأمين العام للموافقة عليها. وتنص مذكرة التفاهم في هذا الصدد على أن يقوم الأمين العام، إذا ما اقتنع بأن الخطة تكفل بدقة التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلاد، بإبلاغ حكومة العراق بذلك.

وأتشرف بأن أبلغ حكومة العراق من خلالكم بأن الأمين العام توصل، بعد دراسة خطة التوزيع، إلى استنتاج مؤداه أن الخطة، إذا ما نفذت بشكل سليم، ستفي باحتياجات التوزيع المنصف للسلع الإنسانية على السكان العراقيين في جميع أنحاء البلد. ومن ثم فقد ووفق على الخطة على أساس المفاهيم التالية:

إن الهدف المتمثل في زيادة عدد السعرات الحرارية لكل شخص في اليوم إلى ٣٣٠ ٢ سعرة حرارية والمبلغ المخصص لسلة الأغذية كما هو مبين في الجدول ١، فهو أمر يحظى بالترحيب ويتمشى مع توصية الأمين العام بتأمين سلة أغذية لا تقل عن ٣٠٠ ٢ سعرة حرارية لكل شخص في اليوم في جميع أنحاء البلد في إطار البرنامج. بيد أنه يتعين لبقاء مستوى تمويل العقود الغذائية تحت الاستعراض المستمر لكفالة توفير التمويل الكامل لسلة الأغذية المستهدفة، الأمر الذي سيمكن من توزيع سلة الأغذية المعززة بصورة منتظمة.

ومع الترحيب بالاعتماد المقترح وقدره ١٠ ملايين دولار لتأمين دعم تغذوي إضافي للحوامل والمرضعات من الأمهات، يتعين أن يؤخذ في الحسبان نتائج الدراسة الاستقصائية الأخيرة المتعلقة بوفيات

الأطفال والأمهات (١٩٩٩)، والتي أجرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وحكومة العراق فضلا عن التوصيات التي قدمها المدير التنفيذي لليونيسيف والأمين العام حول هذا الموضوع (S/1999/896)، الفقرة ١٠٣). ووفقا لذلك، ينبغي التعجيل بتنفيذ برامج التغذية المستهدفة حالا وإبقاء مستوى التمويل تحت الاستعراض المستمر لكفالة توفر القدر الكافي من الإمدادات وكفالة تأمين ما يكفي من متطلبات التخزين والنقل والهياكل الأساسية المتصلة بذلك، لتحقيق على وجه السرعة التحسينات المرجوة في حالة الأطفال التغذوية. ويلاحظ أيضا أن خطط التوزيع المقترحة تتضمن عددا من المبالغ المخصصة لبعض الأصناف يبلغ مجموع قيمتها ٨,٢٤ مليون دولار تحت قطاعات مختلفة، وهي أصناف متصلة ببعضها ولها تأثير مباشر على تنفيذ برنامج التغذية المنشود. وهذه تطورات محمودة وسوف يتم إطلاع لجنة مجلس الأمن عليها.

وفيما يتعلق بالاعتماد المقترح لبناء مساكن، أود أن أشير إلى أنني في رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعدت نيابة عن الأمين العام، أبلغتكم بأنه لم يكن بوسع الأمين العام في تلك المرحلة، التصديق على المبلغ المقترح لذلك في خطة التوزيع للمرحلة السادسة، دون أن يكون في ذلك ما يمس بوجاهة الاقتراح المقدم من الحكومة. وأشارت أيضا إلى أن الاقتراح سيولى مزيدا من النظر وأن استعراضه سيتطلب مراجعة أمور منها توضيح الأهداف وتعيين المستفيدين وتحديد ما هو مناسب من موارد وإجراءات المراقبة (S/1999/1053، المرفق). وفي رسالة أخرى مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قدمت مشروعا للمجالات التي سيتناولها استعراض فني مشترك يقوم به خبراء من الأمم المتحدة والوزارات الفنية ذات الصلة في حكومة العراق. وإلى أن تبلغنا موافقة الحكومة بهذا النهج المذكور أعلاه، ستمضي الأمم المتحدة على أسرع نحو في تنفيذ الاستعراض الفني المقترح. وسيظل الأمين العام في انتظار نتائج الاستعراض الفني المشترك قبل اتخاذ أي قرار بشأن المقترحات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بقطاع الإسكان.

قد يكون من الضروري، بعد أن قمت باستعراض قائمة الإمدادات والسلع المصنفة والتي ينبغي شراؤها واستيرادها بموجب الخطة، الحصول على معلومات و/أو توضيحات إضافية فيما يتعلق بعدد محدود من الأصناف لبيان مدى أهميتها للبرنامج. وكما سبق أن أبلغتكم، فقد أدرجت بعض التنقيحات الطفيفة على نص الخطة ومنها تنقيحات قدمت في رسالتكم المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بشأن متطلبات طبع الأوراق النقدية.

وينبغي أن تفي تعديلات الخطة، حسب الاقتضاء، بالشروط المبينة في الفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨) ومن المسلم به أنه لا يمكن تقديم جميع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٥ من القرار في الخطة بالنسبة لبعض القطاعات في هذه المرحلة بسبب تعقد الأنشطة ونطاق البنود المطلوب شراؤها. وتبعا لذلك، ينبغي أن تتخذ الحكومة وكذلك وكالات الأمم المتحدة وبرامجها جميع الخطوات اللازمة لكفالة أن تبين في الطلبات المقدمة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أولوية البنود والروابط القائمة فيما بينها وفقا للفقرة ٥ من القرار ١١٥٣ (١٩٩٨).

وأود أيضا أن أبلغكم بأن قبول الأمين العام للخطة لا يشكل إقرارا بأي من الاعتماد المخصص في الميزانية للمعدات واللوازم دعما للاحتياجات المصرفية المشار إليها في الفقرة ٦٧ من الخطة أو البنود

المحددة المذكورة في المرفق السابع للخطة. وفي هذا الصدد، أود أن أكرر مفهوم الأمم المتحدة لموضوع الاحتياجات المصرفية وهو الذي أبلغتكم به في رسالتي المؤرختين ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حيث أبلغتكم بموافقة الأمين العام على خطتي التوزيع بالنسبة للمرحلة الخامسة (S/1998/1158، المرفق الأول) والمرحلة السادسة (S/1999/671، المرفق الأول)، على التوالي.

إن الموافقة على خطة التوزيع تظل مرهونة بالشرط الذي يقضي بأن يخضع تنفيذها للأحكام ذات الصلة من القرارات ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٢٨٤ (١٩٩٩) ومذكرة التفاهم وأنه، في حالة وجود تضارب بين أحكام الخطة، من ناحية، والقرارات ومذكرة التفاهم، من ناحية أخرى، فإن أحكام هذه الوثائق الأخيرة هي التي تسود.

علاوة على ذلك، ليس في الموافقة على الخطة ما يخل بالإجراءات التي قد تتخذها لجنة مجلس الأمن فيما يتعلق بالطلبات المقدمة لأغراض تصدير بعض البنود الواردة في القائمة المقدمة إلى اللجنة لتنظر فيها وفقاً لإجراءاتها.

وستواصل الوحدة المشتركة المنشأة بموجب القرار ١٠٥١ (١٩٩٦) استعراض القائمة المصنفة على ضوء ما قد يتوفر من معلومات إضافية، لغرض تحديد البنود التي تخضع للمراقبة بسبب إمكانية استعمالها المزدوج للأغراض المدنية والأغراض المحظورة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وعملاً بالفقرة ٩ من القرار ١٢٨١ (١٩٩٩)، سيقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن، بالتشاور مع حكومة العراق، قائمة منفصلة لقطع الغيار والمعدات الضرورية وفقاً للغرض المحدد في الفقرة ١ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨). ويحيط الأمين العام علماً بالاقترح الوارد في الفقرة ١٢ من الخطة وسوف يقوم باستعراض الموضوع، دون مساس بأي قرار قد يود مجلس الأمن اتخاذه بشأن مستوى التمويل وأي مخصصات إضافية لقطع الغيار والمعدات النفطية. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والمتعلقة باقتراح الأمين العام بإرسال فريق خبراء يضم خبراء في الصناعات النفطية، إلى العراق في وقت قريب وليكن ١٥ كانون الثاني/يناير، لإجراء دراسة استقصائية شاملة لقطاع إنتاج النفط في العراق، للمساعدة في إعداد التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى المجلس عملاً بقرارات المجلس ذات الصلة.

وأخيراً، فإن الموافقة على خطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق لا تشكل بالضرورة إقراراً بجميع المعلومات أو البيانات الواردة في الخطة ولا تمس بأي توصية تنشأ عن التقرير التكميلي المقدم من الأمين العام (S/1998/90)، على نحو ما أقره مجلس الأمن في قراره ١١٥٣ (١٩٩٨).

(توقيع) بنون ف. شيفان

المدير التنفيذي

المرفق الثاني

[الأصل: بالعربية]

رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام

بناءً على توجيهات من حكومتي لي الشرف أن أرفق لكم خطة التوزيع والشراء المقدمة من حكومة جمهورية العراق بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة ١٩٩٦/٥/٢٠ وقرار مجلس الأمن ١٢٨١ (١٩٩٩) (انظر الضميمة المرفقة). وترجو حكومتي سرعة اعتمادها. أما بالنسبة للقوائم المصنفة للمواد فسيتم تسليمها إلى مكتبكم بعد أن ينتهي مكتب منسقكم من إكمال المرفقات المتصلة بالمحافظات الشمالية الثلاث.

(توقيع) سعيد ح. حسن

السفير

الممثل الدائم

ضميمة

خطة التوزيع

مقدمة من حكومة العراق الى الأمين العام للأمم
المتحدة وفقا لمذكرة التفاهم المؤرخة ١٢ أيار/
مايو ١٩٩٦ وقرار مجلس الأمن ١٢٨١ (١٩٩٩)